يتقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بفيه فان لم يقدر تيمم وصلى ولا اعادة عليه
كذا في النهر والتسمية والمنقول عن السلف فيها كما ذكره الطحاوي ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام والمتبادر لفظ بسم
الله الرحمن الرحيم وقد قيل انه الافضل لكن بعد التعوذ وذكر
الزاهدي انه يجمع بينهما ولو هلل او كبر او حمد كان مقيما للسنة كذا في
المستصفى لاصلها وكمالها بما سبق ويسمي قبل الاستنجا لكن لا حال
انكشاف العورة ولا في محل النجاسة تعظيما لاسم الله تعالى وانما يسمي
قبل الاستنجا لانه يلحق بالوضوء من حيث انه طهارة ويسمي بعده
عند ابتدا غسل ساير الاعضا هو الاصح فقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول عند دخول الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث يعني ذكران الشياطين واناثهم ثم كونها سنة هو المختار
للطحاوي وكثير من المتاخرين وصرح في الهداية بندبها قيل وهو
ظاهر الرواية كذا في النهر فرع نسي التسمية في الابتدا ثم ذكرها
وسمى لا يكون اتيا بالسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء عمل
واحد والاكل اعمال وهذا انما يستلزم تحصيل السنة في باقي الاكل لا
استدراك ما فات وفي السراج انه ياتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها
والسواك اي ومن سنن الوضوء السواك قيل اي استعماله بحذف
المضاف لا من اللبس اذ هو اسم الخشبة ولا حاجة اليه لانه ثبت
لغة اطلاقه على الاستياك ايضا فكان تفسيره به كما في فتح القدير
اولى ثم السواك عند المضمضة كما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام و
التحفة وجزم به في فتح القدير وغيره وقد عده المصنف هنا
من السنن وقال الشارح الزيلعي الاصح انه مستحب لانه ليس من
خصايص الوضوء وفي الفتح وهو الحق ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية

يستحب

يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلاة وعند الوضوء زاد غيره وعند قراءة القران واجتماع
الناس هذا ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل
راسه وباقي الاصابع فوقه بذلك جاء عن ابن مسعود ولانه من اعمال
الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذى ان يكون باليسرى قال في النهر
وقد رايته قولا لبعض اصحابنا ويستاك طولا وهو عرض الفم لا عرضا
بان يكون في طول الاسنان لانه يجرح اللثة واقله ثلاث في الاعالي وثلاث
في الاسافل بثلاث مياه ويسوك الحنك ايضا مبتديا من الجانب الايمن
ثم الايسر في الاعالي والاسافل ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون ويندب ان يكون لينا خاليا عن العقد طوله
شبرا ولا ازيد لان الزايد يركب عليه الشيطان ويقوم الاصبع او
الخرقة الخشنة مقامه عند فقده او فقد اسنانه في تحصيل ثوابه
والافضل حينئذ ان يبدا باسنانه اليسرى ثم اليمنى ويقوم العلك
مقامه للمراة مع القدرة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها وعند
فقده يقوم الاصبع لها مقامه كالسواك ومنافعه وصلت لنيف وثلاثين
منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت
وغسل اللحية ولو كثيفة والمراد ما استرسل منها والا فقد علمت ان
غسل ما لاقى البشرة فرض على الصحيح من الروايتين **وغسل اصابع اليدين
والرجلين** اي تخليلها وذلك في اليدين تشبيك بعضها ببعض وفي
الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى بيده اليسرى يبدا
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من اسفل القدم
وهذا اذا كانت اصابعه منفرجة اما اذا كانت منضمة فالتخليل واجب
ومسح جميع الراس مرة مستوعبة لرواية الترمذي ان عليا رضي الله

Copyright © King Saud University